

النظم الجلي في الفقه الحنفي 700 - شرحه/ عامر بهجت (الإماء المضبب، النجاسات)

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد اهلا وسهلا بكم في الدرس
السابع من شرح النظم الجليل في الفقه الحنفي - 00:00:00

في الدرس السابق ايها الاخوة الكرام سبق معنا ان انية الذهب والفضة الاصل فيها التحرير وذلك في قول ناظم كل اماء طاهر مباح الا
من نقددين لكن باحوا. اذا هو قررنا ان النقددين لا يجوز استعمالهما في الانية لكنه استثنى في الدرس الماضي وقال -

00:00:10

لكن باحوا يعني لكن العلماء اعلنوا واظهروا استثناء. ما هو هذا الاستثناء؟ قال لكن باحوا بحل ضبة يسيرة من الفضة حيث غرض لها
حصل ثم ذكر النجاسات فقال بول وغائط لما لا يؤكل والدم والميت وقيء يحصل من معدة والمعدة - 00:00:30
وديو ما يفوق قطاع خلقة محرمة. هذا الدرس ايها الاخوة الكرام وهذه الآيات الثلاثة ذكر فيها كما سبق معنا انية الذهب الفضة الاصل
فيها ايش؟ التحرير. ولكن يستثنى من هذا التحرير هي الضبة. اليسيرة من الفضة - 00:00:50

بحاجة اذا الطبة اليسيرة من الفضة لحاجة جائزة. ما معنى الضبة؟ هو قال لكن باحوا بحل ضبة يسيرة من الفضة حيث غرض لها ما
هي الضبة؟ الضبة صورتها ان اماء انكسر فالحتاج صاحب الاماء ان يضع شيئا يجبر به كسر الاماء ويلحم به كسر الاماء - 00:01:09
فهذه تسمى ضبة وهذه الضبة هل تجوز او لا تجوز؟ نقول اذا كانت من الفضة وليس من الذهب هذا الشرط الاول وكانت هذه الضبة
قطعة صغيرة يسيرة وليس كبيرة والشرط الثالث ان تكون هذه الضبة استعملت لاجل الحاجة ولاجل الكسر وليس لاجل الزينة اذا
تحققت هذه الشروط - 00:01:29

ثلاثة فانه يجوز. اذا بحل ضبة الشرط الاول تكون ضبة. الشرط الثاني يسيرة. الشرط الثالث تكون من فضة وليس من ذهب الشرط
الرابع ان تكون لحاجة وهذا معنى قوله لها غرض. واما اذا لم يكن لها غرض يحتاج اليه وانما وضع - 00:01:53
مثل الزنا فلا يجوز. انتهينا من الان يا ننتقل الان الى النجاسات. ذكر الناظم في هذه الآيات النجاسات الاول من النجاسات البول لغير
المأكول يعني نقصد الحيوان الذي لا يؤكل. هناك حيوانات تؤكل. 00:02:12

مثل الغنم والابل والبقر وهناك حيوانات لا تؤكل. بالنسبة للحيوانات التي لا تؤكل مثلا الكلب الخنزير اجل لكم الله الذئب القرد. الى اخره
الحيوانات ما يخرج منها من بول فهو نجس. هذا هو كلام الناظم. ونفهم بمفهوم المخالفة يعني عكس الكلام اللي قاله ان - 00:02:27
حيوان الذي يؤكل لحمه مثل الابل والبقر والغنم ان بوله طاهر. هو صرح لنا بان البول الا يؤكل نجس. اذا البول لما يؤكل طاهر.
والدليل على هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام امر العرانيين ان يشربوا من ابوال ابل الصدقة. فنقول - 00:02:47

مثلا الابل الغنم البقر هذه كلها ابوالها طاهرة كذلك الغائط للحيوان غير المأكول نفس الشيء البول والغائط كلها اذا كانت من حيوان
غير مأكول فهي نجسة. الثالث الدم والمقصود بالدم هو المعروف - 00:03:07

ولكن الدم ايها الاخوة الكرام يعفى عن يسيرة. النجاسات الاصل انه لا يعفى عن يسيرة. ولكن الدم يعفى عن تيسيره ولعله يأتي
معنى هذا التنبئه مرة اخرى. الرابع من النجاسات الميتة - 00:03:25

كل ميته الاصل فيها انها نجسة لكن يستثنى من ذلك بعض الاشياء التي ستدكر في الدرس القادم ان شاء الله الميته الاصل انها

نحسة. لكن ما الذي يستثنى من هذا؟ يستثنى ثلاثة انواع سيدذكرها - 00:03:41

في الدرس القادم ان شاء الله. الخامس من النجاسات هو القيء الذي يخرج من المعدة. قال الناظم وقيء يحصل من معدة. القيء هذا الذي من المعدة نحسة ايضا. السادس اه المذى ما هو المذى؟ المذى هو سائل رقيق يخرج في مبادئ الشهوة فحصل للانسان شهوة قد يخرج في مبادئ هذه الشهوة سائل يقال - 00:03:57

له المذى وهذا السائل نحسة ايضا. ما هو السابع من النجاسات؟ الودي والودي هو سائل قد يخرج عقب البول. فيه شبه بالهني لكنه يخرج عقب البول. وهذا ايضا نحسة قد يخرج طبعا ما هو بالضرورة انه بعد البول يخرج الودي لا قد يخرج عقب الثامن من النجاسات الحيوان الذي يحرم اكله - 00:04:21

اذا كان اكبر من الهرة وبهذا نعرف ان الحيوانات نوعان ما يؤكل لحمه فهذا بدنه ظاهر. ماء في حال الحياة طبعا اما الميّة فقد ذكرنا انها نحسة لكن في حال الحياة الذي يؤكل لحمه ظاهر. الحيوان الذي لا يؤكل لحمه نقول اذا كان حجمه كبيرا مثل اه - 00:04:49 اه اذا كان حجمه كبيرا اكبر من الهرة فان فانه نحسة. واما اذا كان مثل الهرة او اصغر منها في الحجم كالفار فانه ظاهر. والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الهرة انها ليست بنحسة فيقياس عليها ما كان اصغر منها واما ما كان اكبر منها فانه يكون نحسا والله - 00:05:09

واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:05:29